ابن السكيت عن الفراء تقال يقال هذه امراة حامل وحاملة اذا كان في بطنها ولدها نشد
الاصمعي محضت المنون له بيوم انى ولكل حاملة تمام فمن قال حامل قال هذا لفت لا يكون
الا للمؤنث ومن قال حاملة بناه على حملت فان حملت شيئا على ظهرها وعلى رأسها فهي حاملة
لا غير وان هذا قد يكون للذكر والانثى وانى بمعنى قرب وتمام بفتح التاء وكسرها بمعنى
وقوله تمخضت الماخض الحامل جعل المنون حاملا على التشبيه وجعل اليوم الذي كانت فيه
منيته ولدا للمنية وكل حامل تنتهي الى وقت تضع فيه حملها وكذلك المنية منتظرة
كانتظار وضع الحامل وروى ابو سعيد السكري هذا البيت للنابغة الذبياني
قال ابو محمد السيرافي والصحيح انه لعمرو بن حسان اخي بني الحرث بن همام قال العبد الضعيف
انى تشتت عن هذا البيت في ديوان النابغة فلم اجد له اثرا **قوله** ويبطل زعمه
بتكذيب الشرع قال في الجمهرة الزعم والزعم لغتان فصيحتان يعني بفتح الزاء وضمها
واكثر ما تقع الزعم على الباطل وكذلك ما جاء من الزعم في القرآن وفي فصيح الشعر
قال الشاعر زعمت سخينة ان ستغلب ربها وليغلبن مغالب الغلاب **قوله**
الا ترى انه ثبت بهذا الوطء الاحصان ايضا لقوله والطلاق في ملك يتأكد يعقب
الرجعة بيانه ان الاحصان معرف لحكم الزنا حتى يجب على الزاني الرجم اذا صدر الزنا
على المحصن ثم الاحصان اذا ما ثبت بجعله وطئا حكما في هاتين الصورتين مع ان الرجم
يندرئ بالشبهات فثبوت الرجعة وهي لا تندرئ بالشبهات اولى **قوله**
فان خلابها واغلق بابا او رخى سترا الى آخره وهذه من مسايل الجامع الصغير للعادة
وقد مر بيانه آنفا وفي بعض النسخ ارخى بالواو وذلك بحسب العادة والصحيح بكلمة
او لان احد الامرين من اغلاق الباب وارخاء الستر كاف في ثبوت الخلوة الصحيحة
والاحكام التي تعم الخلوة فيها تمام مما ذكرت في باب المهر **قوله** لان تأكد
المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض يعني ان تأكد المهر بالخلوة الصحيحة لما يدل

على الرجل والطئا حكما لان المهر يتأكد بتسليم المبدل اي البضع ولا يتوقف على قبض المبدل
وهو الوطء فلم يلزم بثبوت الوطء من ثبوت كمال المهر وذلك المراة قادرة على تسليم
نفسها وليست بقادرة على جعل الرجل واطئا فتأكد المهر بالتسليم دفعا للضرر عنها
قوله بخلاف الفصل الاول يرتبط بقوله لم يصر مكذبا شرعا ان في الفصل
الاول وهو فصل ثبوت النسب بظهور الحمل حال الطلاق او بالولادة قبل الطلاق
صار مكذبا شرعا في قوله لم اجامعها حيث جعله واطئا حكما لان الرجعة تنتفي على الدخول
وقد ثبت النسب فيثبت الدخول لانه لا نسب بلا مرء ولا ماء بلا دخول فيثبت الرجعة
لوجود الدخول **قوله** فان راجعها معناه بعد ما خلابها وقال لم اجامعها
ثم جات بولد لاقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة اي الرجعة السابقة وذلك
لان النسب ثابت فيثبت الدخول لاستحالة الطلاق بعد الدخول معقب للرجعة
ثم الدخول لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون قبل الطلاق او بعده فلا يجوز الثاني
فتعين الاول وهو المطلوب وذلك لان الدخول لو كان بعد الطلاق لكان الطلاق
بينا وكان الدخول بعد ذلك حراما والمسلم لا يأتي بالحرام ولا يرضاه لغيره فيحمل على
الدخول قبل الطلاق حملا لامر المسلم على الصلاح وانما ثبت النسب لانها لم تقر بانقضاء
عدتها والمدة تحتمل ذلك **قوله** لان على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق
لعدم الوطء قبله اي قبل الطلاق واراد بالثاني كونه وطئا بعد الطلاق لان المذكور
الاول هو كونه واطئا قبل الطلاق لا عدة فيه بالنص فيكون الطلاق مزيلا للملك
بخلاف الطلاق بعد الدخول فان زوال الملك ثمة انما يكون بعد انقضاء العدة
قوله فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر فهي
رجعة معناه من بطن آخر وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا